

Distr.: General
8 October 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح
العضوية المعني باسترداد الموجودات
فيينا، ١٦ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الممارسون المعنيون باسترداد الموجودات: تعزيز الشبكات واستحداث أدوات مبتكرة*

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - بعد خمس سنوات من دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز التنفيذ، أُحرز تقدم هام في استرداد الموجودات على الصعيد الدولي. وفي الوقت ذاته، ما زالت الحواجز التي تعترض عمليا سبيل استرداد الموجودات على الصعيد الدولي تعرقل أعمال الممارسين. وحيثما تحوّل عائدات الفساد إلى الخارج، يتطلّب استرداد الموجودات التعاون بسرعة وكفاءة بين الدول المتلقية الطلب والدول الطالبة. ومن الحواجز التي تعرقل فعالية التعاون، والتي كثيرا ما يشير إليها الممارسون، القيود التي تحدّ من نطاق المساعدة غير الرسمية وتبادل المعلومات، والقيود القانونية التي تحدّ من نطاق تبادل المساعدة القانونية، وسوء فهم المتطلبات من الأدلة والمتطلبات الإجرائية لدى الولايات القضائية المتعاونة، ونقص المعلومات عن القنوات الملائمة للتعاون وجهات الاتصال، وصعوبات التواصل بين المسؤولين نظرا لحواجز اللغة وتكاليف الترجمة المرتفعة. وتصبح مسألة استرداد الموجودات عسيرة حقا عندما يلتمس الممارسون التعاون عبر ولايات قضائية متعدّدة. وقد تتفاقم هذه الصعوبات بحكم

* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي.



القيود التي تحدّ من قدرة الممارسين في الولايات القضائية المعنية، خاصة عندما تكون خيرة المؤسسات والموظفين محدودة في مجال استرداد الموجودات عموماً أو في مجال التعامل مع المؤسسات في ولايات قضائية أخرى، أو عندما لا تتوفر إمكانية الحصول على المعلومات المفيدة وعلى تكنولوجيا الاتصالات.⁽¹⁾

٢ - وفي مجال التصدي لهذه التحديات، وضع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات ("الفريق العامل") عدداً من التوصيات. وقد ركزت هذه التوصيات على تيسير تبادل المساعدة القانونية، وإنشاء الشبكات للتعاون غير الرسمي، وتطوير الإطار القانوني للتعاون، من قبيل الأحكام النموذجية وأدوات تكنولوجيا المعلومات. وفي الاجتماع الأول، الذي عُقد في فيينا يومي ٢٧ و٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أكد الفريق العامل أن ولايته تشمل، في جملة أمور، بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، وذلك بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة المعنية بالأمر وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي استرداد الموجودات ومكافحة الفساد، والعمل بمثابة منتدى لها. وأوصى الفريق العامل بإنشاء شبكة عالمية من جهات الاتصال تعنى بمصادرة الموجودات واستردادها، مشيراً إلى ضرورة استكشاف الترتيبات الإدارية اللازمة لإدارة هذه الشبكة، ربما في إطار الشراكة النامية بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي وغيره من المنظمات، حسب الاقتضاء. وفي هذا السياق، أشار الفريق إلى الأهمية البالغة للتدريب وبناء القدرات في مجال التعاون الدولي، وخصوصاً فيما يتعلق باسترداد الموجودات. وأوصى كذلك بتنظيم اجتماعات سنوية لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات والخبراء والسلطات المختصة لتكون منتدى لتدريب الأقران وتبادل المعارف والتشارك في المعلومات وإقامة الشبكات. واتفق على أن من شأن هذه الاجتماعات أن تسهم في الوقت نفسه في بناء روابط الثقة بين الممارسين.⁽²⁾

٣ - وفي الاجتماع الثاني، الذي عُقد في فيينا يومي ٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حدّد الفريق العامل التأكيد على التوصية باستحداث أدوات عملية توضع في متناول

(1) انظر الدراسة المقبلة للمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة عن تخفيض الحواجز التي تعرقل جهود استرداد الموجودات.

(2) الوثيقة CAC/COSP/2008/4.

الممارسين المعنيين باسترداد الموجودات، وأعطى الأولوية لاستكشاف إمكانية توسيع قدرة أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومواصلة استحداث منتجات مشابهة.⁽³⁾

٤- وفي أثناء الاجتماع الثالث الذي عُقد يومي ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، رأى الفريق العامل أن بالإمكان الاستفادة من الشبكات العالمية والإقليمية في تزويد الممارسين بالتشريعات والبيانات والسوابق القضائية. وشدد الفريق على أهمية توفير المساعدة التقنية للمسؤولين والممارسين في مجال تبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك استرداد الموجودات، لتمكينهم من صوغ الطلبات والردود عليها.⁽⁴⁾

٥- وفي الدورة الثالثة، اعتمد مؤتمر الدول الأطراف القرار ٣/٣ الذي أقر فيه بأهمية التقدّم الذي أحرز في تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، ولكنه سلّم بأن الدول الأطراف لا تزال تواجه تحديات في مجال استرداد الموجودات لأسباب منها اختلاف النظم القانونية، والتعقّد الذي تتسم به التحقيقات والملاحقات القضائية في الولايات القضائية المتعدّدة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة لدى الدول الأخرى، والصعوبات في استبانة تدفّق عائدات الفساد. وحثّ المؤتمر أيضا الدول الأطراف على تعزيز قدرة المشرّعين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدّعين العامّين على معالجة المسائل ذات الصلة باسترداد الموجودات، وعلى تزويدهم بالمساعدة التقنية اللازمة.

٦- وعملا بالتوصيات المشار إليها أعلاه، توفّر ورقة المعلومات الخلفية هذه لمحة عامة عن الخطوات المتخذة لمساعدة الممارسين المعنيين باسترداد الموجودات، مع التركيز بصفة خاصة على توصيات الفريق العامل التي لم تنفذ تنفيذًا كاملا بعد. وترمي هذه الورقة أيضا إلى تيسير مناقشات الفريق العامل، بتسليط الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، والتي قد يودّ الفريق تقديم المزيد من التوجيهات بشأنها. وهي تستعرض الإجراءات المتخذة في سبيل تنفيذ توصيات مؤتمر الدول الأطراف وتوصيات الفريق العامل، وتنظر في احتياجات الممارسين التي من شأنها أن تمكنهم من استرداد الموجودات منهجيا وفي الوقت المناسب. ومن شأن هذه المعلومات أن تساعد بدورها الفريق العامل في تقديم توجيهات إلى المؤتمر بشأن استحداث نظم تشغيلية قادرة تماما في مجال استرداد الموجودات.

(3) الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2008/3.

(4) الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2009/3.

٧- ولمعالجة هذه القضايا، سبق أن تقدّم الفريق العامل بعدد من التوصيات الرامية إلى مساعدة الممارسين المعنيين باسترداد الموجودات. وهي مدرجة أدناه إلى جانب موجز لمختلف المبادرات التي اتخذت استجابة لكل توصية من التوصيات.

٨- ولئن كان هنالك عدد من المبادرات الجارية في إطار المكتب للنهوض بالمعارف التراكمية بشأن استرداد الموجودات، مثل إنشاء مكتبة قانونية تضم القوانين والاجتهادات القانونية المتعلقة بالاتفاقية واتحاد إدارة المعارف، وهو موقع شبكي يسهل نشر المعارف القانونية وغير القانونية عن شؤون مكافحة الفساد واسترداد الموجودات، فإن هذه المبادرات لن تدخل في هذه المناقشة. كما لن تشمل أيضا إعطاء لمحة عامة عن الأدوات العملية لاسترداد الموجودات والأدلة العملية التفصيلية للممارسين في قضايا استرداد الموجودات والتي يمكن استعمالها لبناء القدرات. إذ هنالك وصف للتقدم المحرز في هذه المبادرات في وثيقة معلومات خلفية منفصلة أعدتها الأمانة (CAC/COSP/WG.2/2010/2). وبدلا من ذلك، سيكون محور هذه الورقة هو استعمال أدوات ابتكارية لتنفيذ توصيات الفريق العامل، وهي وإن كانت مفيدة في حدّ ذاتها فإنها تستفيد من المزيد من المناقشة والمساهمة من جانب الفريق العامل. ومن ثم سوف تركز هذه المناقشة على إنشاء الشبكات لفائدة الممارسين المعنيين باسترداد الموجودات، وتطوير أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ووضع الأحكام النموذجية بشأن استرداد الموجودات، وإنشاء قاعدة بيانات لقضايا استرداد الموجودات.

ثانيا- لمحة عامة عن التوصيات الموجهة إلى الممارسين المعنيين باسترداد الموجودات وعن تنفيذها

ألف- تعزيز الثقة والاطمئنان

١٠٠ الشبكات

٩- أوصى الفريق العامل، في اجتماعيه الثاني والثالث، بإنشاء شبكات من جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات. وبينما اعتُبر المؤتمر وفريقه العامل منبرا لتبادل المعارف والخبرات، فقد رأى الفريق أن من شأن شبكة من جهات الاتصال أن توفر المزيد من فرص الحوار التي اعتبرت ضرورة أساسية. وبالتالي فهي تسهم في إشاعة الثقة والاطمئنان بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، وهو شرط ضروري لنجاح التعاون. وأبرز الفريق العامل أن التعاون الكامل بين الدول والمنظمات الدولية أمر أساسي لإنشاء مثل هذه الشبكة ورعايتها.

١٠- وفي الفقرتين ١٢ و ١٣ من تقرير الفريق العامل عن اجتماعه الثالث، شجّع الفريق على "إقامة صلات وثيقة بين جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات والشبكات الإقليمية لمكافحة الفساد، مثل الشبكة العربية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة". وفي هذا السياق، رُئي "أن بالإمكان الاستفادة من الشبكات العالمية والإقليمية في تزويد الممارسين بالتشريعات والبيانات والسوابق القضائية".

١١- وفي الفقرة ٤٣ من تقرير الفريق العامل عن اجتماعه الثاني، أوصى الفريق أيضا "بالنظر في إمكانية اعتماد نهج معتمد على مكاتب المساعدة من أجل استرداد الموجودات لإسداء المشورة في المراحل الأولى من القضية بصورة غير رسمية ومن ثم إحالة مقدمي الطلب إلى نظرائهم الذين يمكنهم توفير المزيد من المساعدة". كما أوصى بأن يستكشف المكتب كيفية تعديل قاعدة بيانات جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات، لكي يتسنى التأكد من دقة بيانات جهات الاتصال في ولايات قضائية أخرى.

١٢- وفي ضوء التوصيات الآتية الذكر، شجّع المؤتمر في دورته الثالثة الدول الأطراف على "أن تعزّز قنوات الاتصال غير الرسمية، وخصوصا قبل تقديم طلبات رسمية التماسا للمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك من خلال عدّة سبل منها تعيين موظفين مسؤولين أو مؤسسات، حسب الاقتضاء، لديهم أو لديها الخبرة الفنية في مجال التعاون الدولي على استرداد الموجودات للقيام بمهام جهات الاتصال من أجل تقديم المساعدة إلى نظرائهم في تلبية مقتضيات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية بصورة فعالة". كما شجّع كذلك "جهات الاتصال هذه وغيرها من الخبراء المعنيين على الالتقاء، على المستوى الإقليمي أو وفقا للموضوع ذي الصلة، من أجل تعزيز الاتصال والتنسيق وتطوير أفضل الممارسات، بما في ذلك الإفادة من الشبكات الموجودة لاجتباب الازدواج في الجهود".

١٣- وقد أنشئت قاعدة البيانات الخاصة بجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات، في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة بالاشتراك مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وبدأ العمل بها في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وغرضها الأول غير موجه نحو تبادل المساعدة القانونية وإنما نحو المضي قُدما في التحقيقات، ولا سيما في مراحلها التمهيدية. ونتيجة لذلك، فهي قاعدة بيانات مأمونة تضم قائمة بأسماء المسؤولين الذين يمكن الاتصال بهم على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع للاستجابة لطلبات المساعدة الطارئة في الظروف التي قد يؤدي فيها عدم التحرك الفوري إلى أن تفلت فرص تعقب الأموال من أيدي أجهزة إنفاذ القانون. كما تسمح قاعدة البيانات لأجهزة إنفاذ القانون على الصعيد الدولي بتحسين تنسيق جهودها في التحري عن الأفراد الضالعين في سرقة

الأموال العامة وملاحقتهم قضائياً. وتتضمن قاعدة البيانات حالياً بيانات عما يزيد على ٧٤ بلداً بما في ذلك بيانات الاتصال فيما يخص التحريات الأولية، والمكاتب الرئيسية المعنية باسترداد الموجودات الأجنبية المسروقة، ومختلف أنواع الطلبات اللازمة للشروع في المساعدة، وأنواع المساعدة المتاحة، والأدلة الضرورية لبدء تحقيقات جنائية أو رفع دعوى مدنية فيما يتعلق بالموجودات المسروقة أو المختلسة، ومعلومات عن مدى تمتع البلدان بسلطة إنفاذ أحكام المصادرة الأجنبية. وكان توزيع مختلف المكاتب المسماة بوصفها جهات اتصال، تقريباً على النحو التالي: مكاتب النيابة العامة - ٢٠ في المائة؛ وزارات أو مكاتب العدل - ٢٠ في المائة؛ وحدات الاستخبارات المالية - ١٥ في المائة؛ إدارات الشرطة ومكاتب الإنتربول المحلية - ٢٠ في المائة؛ مكاتب مكافحة الفساد - ١٠ في المائة؛ جهات أخرى تتألف من المصارف المركزية ومكاتب الشؤون الخارجية ومكاتب مكافحة المخدرات - ١٥ في المائة. وحرري بالحكومات أن تنضم إلى هذه المبادرة، من خلال مكاتبها الوطنية المركزية للإنتربول، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

١٤- وإلى جانب قاعدة البيانات الخاصة بجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات، ساهم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة في دعم واستحداث وتعزيز الشبكات الإقليمية المتصلة باسترداد الموجودات. وهي بالدرجة الرئيسية شبكات إقليمية غير رسمية من الممارسين الخبراء في إنفاذ أحكام القضاء والقوانين في ميدان تعقب الموجودات الإجرامية وتجميدها ومصادرتها، وهي تعقد اجتماعات منتظمة لتعزيز الاتصالات غير الرسمية الرامية إلى تعزيز تبادل المساعدة القانونية. وتستهدف هذه الشبكات الممارسين المعنيين باسترداد الموجودات الذين قد يحتاجون إلى التعاون مع نظرائهم الأجانب، ولا سيما المحققين والمدعين العامين. والهدف من هذه الشبكات هو أن تكون بمثابة منتدى لتبادل المعلومات لفائدة الممارسين المعنيين باسترداد الموجودات، ووسيلة غير رسمية للتعاون قبل إرسال طلبات رسمية لالتماس تبادل المساعدة القانونية. ولئن كان الهدف أن تشمل هذه الشبكات جهات الاتصال القادرة على مساعدة الولايات القضائية الطالبة في متابعة قضايا استرداد الموجودات، فقد حضر صانعو السياسات تلك الاجتماعات أحياناً. وبما أن صانعي السياسات يتمتعون بميزة القدرة على إسداء المشورة إلى حكوماتهم بشأن القضايا الرئيسية في مجال استرداد الموجودات، فإن مشاركتهم تساعد على المضي قدماً نحو هدف استرداد الموجودات.

١٥- وقد أنشئت حتى الآن شبكتان بمساعدة من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة: شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وشبكة استرداد

الموجودات لدى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية. وكتاهما تتبع شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات كنموذج من حيث أن لكل منهما ممارسين معينين. بمصادرة الموجودات يعملون كجهات اتصال في كل بلد، ويهتمون بالدرجة الأولى بمصادرة الموجودات. وشبكة كامدن شبكة غير رسمية تضم ممارسين خبراء من الجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون في أوروبا معينين بتعقب الموجودات المتأتية من الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها. وقد أنشئت في عام ٢٠٠٤، ومقرها مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول).

١٦ - وتوخيا لتسهيل إنشاء شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، ساعد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الدعوة إلى اجتماع لكبار المدعين العامين والمحققين، عقد في بريتوريا في آذار/مارس ٢٠٠٩، كان بمثابة الاجتماع التأسيسي للشبكة. وتستضيف وحدة مصادرة الموجودات في جنوب أفريقيا هذه الشبكة، ولكن الشبكة ليست جزءا منها. فقد اختارت الدول الأعضاء في الشبكة نهجا أوسع من حيث الموضوع ودعت إلى مشاركة الممارسين المعنيين بمصادرة الموجودات المتأتية من جميع الجرائم المالية، والتي يعتبر الفساد مجرد مثال لها. وتتألف الشبكة حاليا من مدع عام ومحقق من كل بلد من البلدان الأعضاء في الجنوب الأفريقي وعددها عشرة (بوتسوانا وتنزانيا وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وملاوي وموريشيوس وناميبيا) إضافة إلى نيجيريا التي تتمتع بصفة مراقب. وتعترم الشبكة أن تضم لاحقا في عضويتها بلدانا من شرق أفريقيا وبلدانا أخرى.

١٧ - وعقد الاجتماع الأول لفريق توجيه الشبكة، الذي يتألف من ست من دولها الأعضاء، يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، واتخذت أثناءه مقررات هامة بشأن مبادرات محددة يتعين على الشبكة أن تتخذها في إطار تيسيرها للتعاون غير الرسمي. ومن هذه المبادرات مبادئ توجيهية بشأن عملية الطلب والاستبيانات التي ترسل إلى الأعضاء واستمارات الطلب. وعقد الاجتماع العام السنوي الثاني في بريتوريا في تموز/يوليه ٢٠١٠. وبالإضافة إلى العروض الإيضاحية بشأن مسائل استرداد الموجودات، انقسم الاجتماع إلى فريقين عاملين بحثا بالتفصيل (أ) إنشاء برنامج لمصادرة الموجودات في الجنوب الأفريقي؛ (ب) التعاون الدولي: التحديات التي تواجهها البلدان النامية. وأسفرت هذه المناقشات عن طائفة واسعة من التوصيات.

١٨ - وقد أنشأت شبكة الجنوب الأفريقي بالفعل روابط مع شبكات أخرى. فقد مثلت مثلا في الاجتماع العام السنوي لشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات الذي

عقد في واشنطن العاصمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، حيث منحت شبكة الجنوب الأفريقي صفة مراقب. وعملا بالاتفاق المبرم بين الشبكتين، يجوز لأي عضو في أي منهما أن يبعث بطلب إلى أي عضو في الشبكة الأخرى من خلال أمانة الشبكة التي ينتمي إليها. ويعزز هذا الاتفاق تبادلًا وظيفيًا كل من شبكة الجنوب الأفريقي وشبكة كامدين وذلك بتوسيع نطاق الولاية القضائية لكلتا الشبكتين. والآن وقد دخلت الشبكة الأولى حيز التشغيل فقد حددت بمثابة التحدي الأكبر لها توصيل رسالة واضحة إلى المدعين العامين الممارسين والمحققين الماليين في مستوى الميدان عما تستطيع الشبكة القيام به لتعزيز ما يقومون به من أعمال.

١٩- وسعياً إلى المضي في تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي تقدم بها الفريق العامل، عمم المكتب مذكرة شفوية ونصاً نموذجياً على جميع الدول الأطراف في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، طالباً منها تسمية جهة الاتصال المفضلة لديها وتزويد مزيد من المعلومات عن طبيعتها ووظائفها ومدى استعدادها لتنفيذ نهج مكتب المساعدة. وقد استجاب حتى الآن ١٦ بلداً لهذه المذكرة الشفوية وعيّنت كجهات اتصال ممارسين من عدد من شتى الوكالات، من المدعين العامين والمحققين إلى سلطات الفساد والجرائم الاقتصادية ومسؤولي التعاون الدولي إلى مسؤولي ديوان المظالم.

٢٠- وأنشئت رسمياً شبكة استرداد الموجودات في أمريكا الجنوبية في الجلسة العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية، التي عقدت في ليما، بيرو، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بدعم من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى جانب شركاء آخرين، منهم إسبانيا (مركز الاستخبارات لمكافحة الجريمة المنظمة)، ومنظمة الدول الأمريكية/لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، والإنتربول. وهي تتألف من البلدان الإثني عشر الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وهي: الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيرو وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك. غير أن الوثائق التأسيسية لهذه الشبكة تسمح بعضوية بلدان من خارج فرقة العمل. وتقع الأمانة الإدارية للشبكة داخل أمانة فرقة العمل. ويمثل كل بلد جهتان من جهات الاتصال. وفي الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ عُقد الاجتماع الأول لجهات الاتصال في الشبكة في بوينس آيرس وتناول مجموعة شتى من القضايا التشغيلية والإجرائية، بما فيها احتياجات التدريب. كما عقد حدث متابعة تدريبي في الفترة ٢١-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في بوينس آيرس. وتعتمد الشبكة الآن على منصة تكنولوجية لضمان أمان تبادل المعلومات بين جهات الاتصال. كما تم وضع عدة أدوات تشغيلية أخرى. وتقرر مبدئياً عقد الاجتماع التالي لجهات الاتصال في أوائل عام ٢٠١١.

٢١- ودعا كذلك مكتب المخدرات والجريمة والمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة إلى عقد مؤتمرات إقليمية أخرى بهذا الهدف. وقد وفرت هذه المؤتمرات الإقليمية تدريباً تمهيدياً بشأن جوانب رئيسية لعملية استرداد الموجودات، كما كانت بمثابة منتدى مكنّ المشاركين من تبادل الخبرات وتناول سبل ووسائل تنسيق السياسات وتعزيز التعاون واستحداث أو تحسين القنوات المفتوحة من أجل التواصل وترتيب أولويات المساعدة التقنية في المنطقة، وكذلك مناقشة قضايا أخرى تهم المنطقة. وقد نظّم مكتب المخدرات والجريمة المؤتمر الإقليمي المعني باسترداد الموجودات في أمريكا اللاتينية والكاريبي من ١١ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، حيث أكد المشاركون من ٢٤ بلداً أهمية الاتصالات الرسمية وغير الرسمية مع المؤسسات على الصعيد الدولي عن طريق مكاتب وشبكات الاتصال. وشدد المشاركون على ضرورة أن يتفادى تعيين جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات، على الصعيد الإقليمي والعالمي، التداخل والازدواجية، وعلى ضرورة أن تقيم جهات الاتصال علاقات تآزر مع الهياكل والشبكات القائمة. وفي مؤتمري إقليميين آخرين عقدا في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وآذار/مارس ٢٠١٠، أقر المشاركون من بلدان جنوب أوروبا وشرقها ومن بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالحاجة إلى إنشاء شبكات لاسترداد الموجودات والعمل في الوقت ذاته على الاستفادة الفضلى من الهياكل القائمة. وفي إطار متابعة حلقة عمل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أصدرت الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، في اجتماعها العام السنوي الذي عقد في اليمن في تموز/يوليه ٢٠١٠، قراراً تطلب فيه من المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة أن تعتمد على تيسير التنسيق بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتسمية جهات الاتصال الوطنية بشأن استرداد الموجودات، وذلك لغرض إنشاء شبكة من جهات الاتصال هذه. وعقدت حلقة عمل مماثلة في شرق أفريقيا وكذلك في آسيا الجنوبية والوسطى. ومن المرتقب عقد مؤتمر إقليمي آخر في داكار، السنغال، في عام ٢٠١١ يرمي إلى تيسير إنشاء شبكة إقليمية لاسترداد الموجودات في غرب أفريقيا.

٢٢- وكان النطاق الجغرافي للشبكات الناشئة يساير تقسيم المناطق الإقليمية. ومن مزايا الشبكات الإقليمية لاسترداد الموجودات أن البلدان الأعضاء تواجه تحديات ومشكلات مماثلة في هذا الشأن. وهي تستخدم عموماً لغات مشتركة ولديها نظم قانونية متشابهة. وتبعاً لذلك، فإن البلدان التي لديها مؤسسات راسخة وآليات لاسترداد الموجودات يمكنها مساعدة البلدان التي هي في مرحلة مبكرة من التنمية. ويتسم التعاون الإقليمي بأهمية خاصة حيثما يكون هنالك تدفقات مالية بين البلدان ونحو المراكز المالية الإقليمية. وعلاوة على

ذلك، فإن باستطاعة الشبكات الإقليمية أن تبني على أساس الشبكات الإقليمية القائمة في مجال مكافحة الفساد أو غسل الأموال، كما هو الحال في شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية. ولا تقتصر ميزة هذا المنحى على تجنّب الازدواج فحسب بل تمكّن شبكة استرداد الموجودات أيضا من الاستفادة من الهياكل والموارد واللقاءات القائمة.

٢٣- ولئن كانت الشبكات الإقليمية مفيدة من حيث تشابه الخبرات المتبادلة بين البلدان ومن حيث أنها معقولة الحجم وبالتالي تستطيع بسهولة نسبيا إشاعة الثقة بين الممارسين، فإنها محدودة من حيث التغطية. إذ إن العائدات المتأتية من الفساد غالبا ما يجري غسلها من خلال نظام مالي عالمي، ومن ثم يترتب على الممارسين تعقب الموجودات والاضطلاع بالتعاون غير الرسمي والتماس المساعدة القانونية المتبادلة، على الصعيد العالمي. ولذلك فقد أوصى الفريق العامل بإنشاء شبكة عالمية لاسترداد الموجودات. ولعله يود أن يقدم التوجيهات بشأن أفضل سبيل للمضي قدما نحو هدف الترابط الشبكي على الصعيد العالمي.

٢٤- وفي هذا الصدد، هنالك خياران محددان في ما يلي أدناه. وهذان الخياران لا يستبعد أحدهما الآخر:

(١) التوسّع في غرض قاعدة البيانات المشتركة بين المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة والإنتربول:

١٤- توفر ولاية الإنتربول، التي تقضي بتبادل المعلومات دوليا من خلال نظم الاتصالات المأمونة، بنية مؤسسية يمكن البناء عليها. إذ لدى الشبكة بؤرة تشغيلية توفر إطارا لتقديم المساعدة في الحالات الطارئة بين وكالات إنفاذ القانون، الأمر الذي يكون مفيدا بصفة خاصة في تعقب الموجودات المنقولة وتجميدها وقايتها. ولكن الحاجة تدعو إلى بذل المزيد من الجهود لوضع الشبكة حيز التشغيل. ومن المقرر عقد اجتماع لأعضاء الشبكة يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عشية الاجتماع الرابع للفريق العامل. ومن شأن ذلك أن يتيح فرصة لمناقشة مجموعة مشتركة من الأنشطة التي من شأنها تيسير تبادل المعلومات واستكشاف سبل استعجالها. بيد أنه لا بد لأي توسيع في قاعدة البيانات المشتركة بين المبادرة والإنتربول من أن يكون مطابقا لولاية الإنتربول.

(٢) استحداث بنية جديدة من جهات الاتصال. ويمكن ذلك بإحدى طريقتين:

١٤٠ استحداث شبكة جديدة من جهات الاتصال تسمى عملاً بالمذكرة الشفوية التي أصدرها المكتب. وهذا يتطلب من السلطات الوطنية تكريس وقت إضافي، وربما يؤدي إلى مزيد من الازدواجية في الجهود المبذولة حالياً. وعلاوة على ذلك، فإن نسبة الاستجابة المنخفضة من جانب الدول الأطراف لا توحى بشدة الحماس لإنشاء بنية جديدة.

١٤١ بناء شبكة من الشبكات القائمة. فقد يوفر تبادل المعلومات بين الشبكات الإقليمية وسيلة لتوسيع مداها وفي الوقت ذاته تجنب ازدواج البنى والحفاظ على مزايا الشبكات الإقليمية.^(٥) وبإمكان الشبكات الإقليمية وضع آليات للتعاون وتبادل المعلومات على أساس التواصل بين شبكة وأخرى، على غرار ما فعلت شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في ترتيب التعاون مع شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. ولكن هنالك ثغرات هامة في تغطية الشبكات الإقليمية، ومن ثم يخشى أن يستبعد هذا النهج بعض الولايات القضائية. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح ما إذا كان الأساس والإجراءات والآليات لتبادل المعلومات والتعاون متسقة عبر مختلف الشبكات، مما قد يزيد من تعقيد التعاون الدولي. ويمكن تناول هذه القضايا من خلال مجموعة من المبادئ المشتركة (انظر الفقرة ٢١ أعلاه). ومن الحلول الأخرى ما قد يتضمن روابط وصل مع الشبكات تنشأ على أساس الحدود المواضيعية لا الحدود الإقليمية.

باء- الأدوات المبتكرة

١٤٢ أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموسعة

٢٥- أكد الفريق العامل، في الفقرة ٤١ من تقرير الاجتماع الثاني،^{١٤٠} أهمية تكنولوجيا المعلومات الحديثة وأعطى أولوية للنظر في توسيع أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومواصلة استحداث منتجات مشابهة.

(5) يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الشبكات التي حدّدها القرار ٣/٣ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة، الفقرة ٦، الحاشية ١٤، وهي: شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وعملية لوزان، والشبكة الإيبيرية الأمريكية للمساعدة القانونية، والمركز الدولي لاستعادة الموجودات، والشبكة القضائية الأوروبية، وشبكة التعاون القانوني والقضائي الدولي للبلدان الناطقة بالبرتغالية، وشبكة المعلومات القانونية العالمية، وغيرها من الشبكات المماثلة.

٢٦- وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة هي عبارة عن برامج تطبيقية صممت لتوجيه الممارسين عبر كل خطوة في عملية صوغ طلب المساعدة القانونية المتبادلة. وجدير بالذكر أن هذه الأداة هي أكثر ما تكون فائدة فيما يتعلق بالتحقيقات والمساعدة القانونية المتبادلة غير الرسمية. فهي تسمح بتوليد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من خلال استمارة محكمة تساعد على تجنب إغفال معلومات ضرورية وتستجيب لمقتضيات النظم القانونية المختلفة عندما تسعى هذه النظم إلى تبادل الدعم. وهي توجه المستعمل في عملية تدوين وحفظ المعلومات الضرورية في التماس المساعدة والعمل، في المرحلة النهائية، على توليد مشروع الطلب في شكل جاهز للتوقيع والتقديم.

٢٧- وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الحالية مبنية على تكنولوجيا معلومات أصبحت متقدمة، مما يعرقل وظيفتها إلى حد كبير. ويسعى مكتب المخدرات والجريمة الآن إلى استكشاف إمكانية تحديث هذه الأداة باستخدام نظام معلومات قائم على شبكة الويب. ومن شأن ذلك أن يسمح للنظام بأن يشتمل على إمكانية النفاذ إلى طائفة أوسع من قواعد البيانات وأن يسهل التكامل مع برامج أخرى وأن يرتقي بنظم الأمن. وتقوم المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة في الوقت الحاضر باستعراض إمكانية المساهمة في تطوير وظائف محددة لاستيعاب عملية استرداد الموجودات.

٢٨- ويوجه نموذج استرداد الموجودات في أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، كما هو مصمم حالياً، المستعمل عبر عملية إعداد طلب المساعدة في حالة نموذجية لاسترداد الموجودات، وذلك تدريجياً بحسب المتطلبات التشريعية والممارسة المتبعة لدى الدولة المتلقية الطلب، حيثما يمكن تحديدها أو تقاسمها وتحميلها في النظام. ويتضمن النموذج العملية الخاصة به من حيث تدفق ونسق المعلومات، ويمكن للمستعمل أن يكيفه بسهولة بما يلائم المتطلبات والخصائص الوطنية. وعلاوة على ذلك، من الممكن، بفضل استعمال لغة التشفير القابلة للتوسيع (XML) وهي من المواصفات العامة الغرض لاستحداث لغات تشفير مخصصة واتصالات مأمونة، التعاون في إعداد الطلبات وتبادل الوثائق في الوقت الفعلي.

٢٩- ومن شأن الأداة المقترحة أن توفر كامل تفاصيل وخصائص جهة الاتصال لدى الوكالة التي يتعين إحالة الطلبات إليها في الدولة المتلقية الطلب، وهي عموماً السلطة المركزية المسؤولة عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن كذلك ربط الأداة بالمكتبة القانونية التي يستحدثها المكتب حالياً ومن خلالها بمواقع تشريعية مفيدة في ولايات قضائية أخرى، إلى جانب توفير إمكانية الوصول إلى عدد من السلطات الوطنية والإقليمية التي بإمكانها توفير ملخصات وأدلة مقتضبة. وستكون الأداة قادرة أيضاً على تسجيل جميع العمليات السابقة

بحيث يمكن استعادتها والاستعانة بها لدى إعداد الطلبات اللاحقة. ومن المنتظر أن يتم تخزين الوثائق اللازمة لإعداد الطلبات في شكل نماذج معيارية في النظام. وحالما تدرج كل المعلومات الضرورية في البراجمجة، يصبح النظام قادرا على توليد الطلب في نسق وثيقة من قبيل Word يمكن تقديمها كما هي أو استخدامها بمثابة مسودة أولى يمكن تعديلها قبل التقديم.

٣٠- وعلاوة على مساعدة الوكالة التي تستعمل البراجمجة لإعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، يمكن أن تشمل الأداة عملية لتدفق الأعمال يمكن تحديد ضوابطها بحيث يمكنها أن تعالج الطلبات الواردة بخصوص استرداد الموجودات. ويمكن إدراج هذه الطلبات وإدارتها ورصدها تبعا لسياسة الوكالة والمتطلبات التشريعية الوطنية. وعلى غرار أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الراهنة،^(٦) ستكون الصيغة الموسعة مجانية ومتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٣١- ويشير التحليل الأولي للمواصفات التقنية إلى أن تكاليف تطوير أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ووظائف استرداد الموجودات ستكون مرتفعة. ولذلك يحتاج الأمر إلى المزيد من التوجيه من جانب الفريق العامل قبل المضي في المشروع. وسيكون من المهم تحديد ما إذا كان هنالك القدر الكافي من الطلب على استعمال الأداة، وتحديد المستعملين المحتملين للنظام، وإنشاء فريق تقني لتوجيه تطوير المنتج ومتابعة التنفيذ، وذلك للاطمئنان إلى أن النظام يستجيب لاحتياجات العملاء. ومن المرتقب وضع المشروع في صيغته النهائية في عام ٢٠١١.

٢٤ الأحكام النموذجية بشأن استرداد الموجودات

٣٢- حث المؤتمر في القرار ٣/٣ الدول الأطراف على تعزيز قدرة المشرعين وغيرهم في الأمور المتصلة باسترداد الموجودات. وأشار الفريق العامل، في الفقرة ٣٧ من تقرير الاجتماع الأول، إلى أن "من المفيد تحليل الأطر القانونية والتنظيمية وتحديد متطلبات الإثبات الأساسية. بمقتضى القوانين الداخلية وإعداد أحكام نموذجية". وفي الاجتماع الثاني، المعقود في فيينا يومي ٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أوصى الفريق العامل أيضا بالنظر في اختيار مجالات يكون من الممكن فيها إعداد نماذج أو أدلة لأفضل الممارسات، مثل تقييد الموجودات وتجميدها ومصادرتها.

(6) لمزيد من المعلومات أو لتحميل الأداة الحالية، يرجى الدخول إلى الموقع <http://www.unodc.org/mla>

٣٣- وترمي القوانين أو الأحكام النموذجية إلى مساعدة الدول على تنفيذ متطلبات معقدة في الاتفاقيات الدولية وعلى تسوية أوجه الاختلاف بين القوانين الوطنية. ومن الأهمية بمكان أن تؤخذ في الاعتبار مختلف النهج الوطنية في أحكام القانون النموذجي بحيث يمكن تكييفها لتلبية المتطلبات المحددة في النظم والأعراف القانونية المختلفة. والقوانين النموذجية مصدر تستوحي منه الدول التي لديها الخيار في أن تتعامل مع جميع أحكامها أو بعضها منها وأن تعدّل صياغات محدّدة بما يلائم احتياجات وخصائص النظم لديها.

٣٤- ولتنفيذ توصيات الفريق العامل في هذا الشأن، من المقترح البناء على أساس مجمل الأحكام النموذجية الراهنة ذات الصلة التي وضعها المكتب والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً باسترداد الموجودات، وهي: القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٧،^(٧) والتشريعات النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب (في نظم القانون المدني) لعام ٢٠٠٥،^(٨) والأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهابيين والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة (في نظم القانون العام) لعام ٢٠٠٩.^(٩) وتشمل هذه القوانين النموذجية جزئياً أحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصاً المادة ٥٢ بشأن منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، والمادة ٥٤ بشأن آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، والمادة ٥٥ بشأن التعاون الدولي لأغراض المصادرة، والمادة ٥٦ بشأن التعاون الخاص، والمادة ٥٨ بشأن وحدات الاستخبارات المالية. ولكنها قد لا تتناول جميع الجوانب التي قد تصبح ذات صلة تحديداً في حالات استرداد الموجودات. وعلاوة على ذلك، فهي لا تشمل المادة ٥٣ بشأن تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات والمادة ٥٧ بشأن إرجاع الموجودات والتصرف فيها، إذ إن هذه الأحكام تظهر لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣٥- وقد وضع المكتب القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، الذي أتيح في شباط/فبراير ٢٠٠٧ لكل من نظامي القانون المدني والقانون العام، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/١١٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ويوفّر هذا القانون النموذجي أحكاماً محدّدة للدول الراغبة في تقديم أوسع قدر من المساعدة في التحقيقات

(7) للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع: http://www.unodc.org/pdf/legal_advisory/Model%20Law%20on%20MLA%202007.pdf

(8) www.unodc.org/documents/money-laundering/2005%20UNODC%20and%20IMF%20Model%20Legislation.pdf

(9) www.unodc.org/documents/money-laundering/Model_Provisions_2009_Final.pdf

والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالمسائل الجنائية، بما في ذلك تجميد وضبط ومصادرة عائدات الجريمة والوسائل المؤدية إليها. كما يشمل خيارات ومواد مرجعية للدول الراغبة في أن تدرج في إطار تشريعاتها بشأن تبادل المساعدة القانونية بآباً تعدد فيه أنماط المساعدة التي تقدمها إلى دولة أجنبية، كما ورد في المادة ٤٦ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وفي هذا الصدد، يمكن استخدام هذا الباب لتنفيذ المادة ٥٥ من الاتفاقية والتي تتطلب من الدول الأطراف تقديم القدر الأقصى من المساعدة الممكنة عندما تتلقى طلباً بمصادرة العائدات المتأتية من الجريمة أو المعدات أو أي وسائل أخرى مستخدمة أو معدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المحددة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣٦- وقد قام المكتب وصندوق النقد الدولي بصوغ التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لنظم القانون المدني، ووضعها في صيغته النهائية في عام ٢٠٠٥ فريق غير رسمي من الخبراء الدوليين في مجال القانون المدني. وهو يقوم على أساس الصكوك الدولية ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتضمن التوصيات ٩+٤٠ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. ويمكن استخدامه في إطار تنفيذ المادة ٥٢ من اتفاقية مكافحة الفساد بشأن التدابير الوقائية إزاء غسل الأموال، والمادة ٥٤ بشأن مصادرة الموجودات والمادة ٥٨ بشأن التعاون الدولي.

٣٧- وللغرض ذاته، تستطيع بلدان القانون العام أن تستفيد من الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهابيين والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة، التي قام بصوغها المكتب وصندوق النقد الدولي والكومنولث ووضعها في صيغته النهائية فريق من الخبراء من بلدان القانون العام. وإلى جانب الأحكام التي تتناول تدابير منع غسل الأموال ومصادرة الموجودات بالاستناد إلى الإدانة، يتم التركيز أيضاً على المصادرة المدنية. وعلى وجه التحديد، تقترح الأحكام النموذجية إنشاء صندوق للموجودات المستردة وذلك بغية رصد استعمال الموجودات المستردة وإمكانية تقاسمها.

٣٨- وعلى الصعيد الإقليمي، يعكف المكتب على وضع قانون نموذجي بشأن المصادرة دون الاستناد إلى إدانة في أمريكا اللاتينية. ويقوم بصوغ القانون النموذجي فريق خبراء من إسبانيا وبيرو وشيلي وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات. وعقد اجتماع الصياغة الأول في فيلادلفيا، كولومبيا، في آب/أغسطس ٢٠١٠. وتأكد موعد عقد الاجتماع الثاني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ومن المرتقب وضع القانون النموذجي في صيغته النهائية في ربيع عام ٢٠١١. وهو يستند إلى

دليل المصادرة دون الاستناد إلى إدانة الذي أصدرته المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة.

٣٩- وثمة نهج نحو وضع الأحكام النموذجية لاسترداد الموجودات وهو تحديث الأحكام النموذجية القائمة ذات الصلة للاطمئنان إلى أنها تشمل جميع الجوانب التي قد تصبح ذات صلة من أجل التنفيذ الكامل لأحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومن شأن هذا النهج أن يولد قانوناً نموذجياً شاملاً بشأن استرداد الموجودات.

٤٠- والنهج البديل لوضع أحكام نموذجية لاسترداد الموجودات، ربما مكمل للنهج الأول، هو وضع أحكام نموذجية تركز على المواد التي لم تشملها بعد أي من القوانين النموذجية القائمة. ومن أبرزها المادة التي تتناول تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة ٥٣) وتلك التي تتناول استرداد الموجودات (المادة ٥٧). فقد أقرت الدول الأطراف، في ردودها على التقييم الذاتي التحريبي لعام ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن من العسير حقاً تنفيذ المادتين ٥٣ و٥٧^(١٠). وستكون الأحكام النموذجية مفيدة لتلك الدول على وجه الخصوص إذ يتعين عليها أن تحدّث أو تعدّل تشريعاتها لكي تمثل متطلبات المادتين ٥٣ و٥٧.

٣٤- تجميع القضايا بشأن استرداد الموجودات

٤١- أوصى الفريق العامل، في اجتماعه الثالث بين الدورتين الذي عقد في فيينا يومي ١٤ و١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، بأن ينظر المكتب في إعداد تجميع للقضايا المتصلة باسترداد الموجودات، بناء على التجربة التي اكتسبها في هذا الشأن. وهناك عدد من المبادرات الجارية التي تساند هذه التوصية.

٤٢- والتمست الأمانة تعاون جميع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد والدول الموقعة عليها في هذه المهمة الهامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (الوثيقتان CU 2009/87 وCU 2010/5). وطلبت إلى الحكومات أن تقدم معلومات عن قضايا استرداد عائدات الفساد التي نشأت في ولايتها القضائية أو كانت ذات صلة بها. وتعهد المكتب بأن يستعمل المعلومات المقدمة حصراً لأغراض إعداد التجميع وأن يحترم كلياً قيود السرية التي قد تضعها الحكومات على أجزاء من المعلومات المقدمة. وتلقّى المكتب ٣٢ ردّاً في هذا الشأن. ومن هذه الردود، أبلغ عدد من الدول الأطراف الأمانة بأن ليس

(10) الوثيقة CAC/COSP/2009/9.

لديها من معلومات عن قضايا استرداد الموجودات أو أن لديها فقط قضايا جارية؛ وقدم بعض الدول الأطراف معلومات إحصائية أو قائمة بالقضايا. وقدمت عشر دول أطرافاً معلومات عن قضايا على درجة ما من التفصيل. ولئن كانت هذه المواد نقطة بداية لا بأس بها لإعداد خلاصة القضايا، فإنها غير كافية بعد لتكون أساساً لإعداد تجميع لها كما طلب المؤتمر.

٤٣ - وقدّمت عشرون دولة طرفاً، في ردودها على القائمة المرجعية للتقييم الذاتي الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، بعض المعلومات عن قضايا ذات صلة بالفصل الخامس من الاتفاقية بشأن استرداد الموجودات. وتفاوتت هذه المعلومات تفاوتاً كبيراً من حيث مستوى التفصيل الخاص بكل قضية. ولكن من المتوقع أن تنمو هذه المعلومات لتشكّل مجموعة من القضايا عندما تبدأ الدول الأطراف باستخدام القائمة المرجعية الشاملة للتقييم الذاتي بشأن تنفيذ الاتفاقية، والتي ترتقي تقديم السوابق القضائية ذات الصلة كعنصر إلزامي بغية الامتثال إلى القائمة المرجعية للتقييم الذاتي.

٤٤ - وفي عملية موازية، تعكف المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة على وضع قاعدة بيانات لقضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي. والهدف من هذا المشروع هو تجميع ومنهجة المعلومات عن قضايا استرداد الموجودات، المنتهية منها والجارية. وسوف تستقطب قاعدة البيانات المعلومات التالية: وصف مقتضب للقضية، ومقدار الأموال موضوع القضية والجريمة موضوع الإدعاء؛ والوضعية القانونية للقضية (أي قيد التحقيق، قيد الاستئناف، صدر الحكم بها)؛ والولايات القضائية الداخلة فيها؛ وعوامل النجاح؛ وطرائق التعرف إلى الموجودات؛ ومبالغ الأموال المستردة. وقد بدأ العمل في قاعدة بيانات القضايا التي جمعتها المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة في إطار دراسة إساءة استعمال المركبات الخاصة بالشركات التي قامت بها، والتي ضمت آنذاك حوالي ٥٠ قضية ذات صلة بالموضوع. ومن المزمع أن تشمل قاعدة البيانات تدريجياً جميع القضايا التي يمكن للمبادرة أن تجمعها من المصادر المفتوحة (الكتابات الأكاديمية، محرّكات البحث في الإنترنت، المجالات القانونية، وغير ذلك). وسوف يتم أيضاً جمع المعلومات عن قضايا استرداد الموجودات التي لم تكمل بالنجاح، ذلك لأنها لا تقل فائدة بالنسبة إلى صانعي السياسات والممارسين على السواء. فالقضايا الجارية وتلك التي لم تكمل بالنجاح سوف تدرج دون ذكر الأسماء أو التفاصيل.

٤٥ - وقامت أيضاً مؤسسات أخرى بأعمال في هذا المجال. فقد وضع معهد بازل للحوكمة - المركز الدولي لاسترداد الموجودات قاعدة بيانات للقضايا التي تتناول إجراءات

الاسترداد الصغيرة والكبيرة التي تشكل سوابق.^(١١) ويحتوي مركز معارف استرداد الموجودات لدى المعهد في الوقت الراهن على أكثر من ٢٠ قضية جُمعت من بلدان حول العالم، وهو يشمل التسلسل الزمني لكل قضية والوثائق المتصلة بها والتحليل. وعلاوة على ذلك، يدعو المركز البلدان إلى تقديم المعلومات عن القضايا الراهنة والماضية. ويربط الموقع الشبكي مواصفات القضايا بالوثائق القضائية والتشريعية والتنفيذية لدى البلدان المعنية، وذلك بغية تيسير استعمال قاعدة البيانات.

٤٦ - ويستكشف المكتب أيضا إمكانية وضع "خلاصة لقضايا استرداد الموجودات" تكون أكثر تحليلا بناء على التجربة التي اكتسبها من "خلاصة قضايا الإرهاب".^(١٢) وقد وضعت خلاصة قضايا الإرهاب لإعطاء صانعي السياسات وموظفي العدالة الجنائية أفكارا عملية وخبيرة متخصصة بشأن كيفية التعامل مع قضايا الإرهاب. وهي تكمل أدوات أخرى استحدثها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة توفر التوجيه بشأن كيفية معالجة أعمال الإرهاب ضمن إطار قانوني، مثل المبادئ التوجيهية التشريعية. وقد وضعت الخلاصة من خلال جمع خبراء كبار في مجال العدالة الجنائية لتبادل التجارب والممارسات الفضلى بشأن كيفية التعامل مع قضايا الإرهاب. وكانت المنهجية المتبعة هي دراسة قضايا واقعية تتناول الإرهاب واستخلاص الدروس التشغيلية من تلك التجربة. وجرى تحديد مواد مختارة من جانب خبراء في مجالات القضاء والنيابة العامة وإنفاذ القانون. وكذلك تم البحث في السجلات العامة المفتوحة المصادر. وعقدت اجتماعات لأفرقة الخبراء في فيينا (شباط/فبراير ٢٠٠٨)؛ وميدلين، كولومبيا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛ وروما (حزيران/يونيه ٢٠٠٩). وفي الخلاصة النهائية، نظمت المواد حول سبعة فصول مواضيعية، فصلت بدورها إلى مواضيع فرعية. ويتقدم كل موضوع فرعي تعليق أو درس تطبيقي مقترح للعمل مستخلص من الأمثلة المدروسة في ذلك الباب. وقد وضعت الخلاصة بدعم قدمته ألمانيا وإيطاليا وكولومبيا.

٤٧ - ومن أجل وضع خلاصة لقضايا استرداد الموجودات، من الضروري جدا توسيع نطاق تجميع القضايا وجمع عدد كبير من الدراسات الإفرادية بقدر من التفصيل. ولئن كانت القضايا التي تقدمها الدول الأطراف نقطة بداية ملائمة لمجموعة قضايا من هذا القبيل، فلا بدّ من تكميلها بمزيد من القضايا للتوصل إلى قدر مفيد من المقارنة والتحليل. وسوف تتصل الأمانة

(11) www.assetrecovery.org/kc/node/1698185c-4768-11dd-a453-b75b81bfd63e.html

(12) يمكن الاطلاع على خلاصة قضايا الإرهاب بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة في العنوان التالي:

www.unodc.org/unodc/en/terrorism/technical-assistance-tools.html

بالدول الأطراف المعنية فيما يتعلق بالقضايا التي تم جمعها من خلال القائمة المرجعية للتقييم الذاتي واتحاد إدارة المعارف وغيرها من قواعد البيانات. ومن شأن ذلك أن يعطي الدول الأطراف المعنية فرصة للتحقق من القضية وتقديم معلومات إضافية قبل تضمين القضايا في المجموعة المستخدمة في إعداد الخلاصة. وسوف يتوقف بدء العمل الملموس في إعداد الخلاصة على توفر قاعدة كافية من وثائق القضايا المفصلة والمتحقق من صحتها.

ثالثاً- المسائل يُقترح أن ينظر فيها الفريق العامل

٤٨- لعل الفريق العامل يود أن يقدم المزيد من التوجيهات بشأن إنشاء شبكات للممارسين لتيسير تبادل المعلومات والمساعدة القانونية وغير ذلك من أشكال التعاون بين الولايات القضائية في مجال استرداد الموجودات. ولعله يود أن ينظر فيما إذا كان ينوي أن يواصل إنشاء شبكة عالمية من شأنها أن تكمل أو تربط ما بين شبكات إقليمية قائمة أصلاً، وكيف السبيل إلى ذلك. ومن النهج البديلة، والتي لا يستبعد أحدها الآخر، هو أن الفريق العامل قد يود أن ينظر في تضمين (١) الدعم للمضي في تطوير قاعدة بيانات جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات المشتركة بين المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة والإنتربول، أو (٢) إنشاء بنية جديدة لجهات الاتصال من خلال '١' شبكة عالمية من جهات الاتصال المعنية باسترداد موجودات معينة تسميها الدول الأطراف لهذا الغرض، أو '٢' شبكة من الشبكات، تنشأ من خلال ربط الشبكات الإقليمية القائمة وتشجيع مشاركة البلدان التي ليست بعد جزءاً من هذه الشبكات الإقليمية.

٤٩- ولعل الفريق العامل يود أن يقدم المزيد من التوجيهات بشأن تطوير أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويقترح المكتب تحديث هذه الأداة وتوسيع وظائفها لتشمل وحدات نموذجية معينة تتناول التعاون في قضايا استرداد الموجودات. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان هنالك القدر الكافي من الطلب على هذا النوع من الأدوات بما يبرر هذا الاستثمار. ولعله يود أيضاً أن ينظر في كيفية توجيه ودعم التطوير ومتابعة التنفيذ، من خلال إنشاء فريق تقني لهذا الغرض.

٥٠- ولعل الفريق العامل يود أن يقدم توجيهات إلى الأمانة بشأن وضع التشريعات النموذجية الخاصة باسترداد الموجودات. وعلى وجه التحديد، لعله يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تحديث التشريعات النموذجية القائمة للاطمئنان إلى أنها تغطي جميع الجوانب التي قد تصبح ذات صلة من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس تنفيذاً كاملاً، أو إذا كان يود أن

تقوم الأمانة بوضع تشريع نموذجي جديد من أجل تنفيذ أحكام المادتين ٥٣ و ٥٧، أو إذا كان ينبغي اعتماد النهجين بالتوازي.

٥١- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يقدّم توجيهات إلى الأمانة بشأن كيفية المضي قدما في تجميع قضايا استرداد الموجودات. ولعلّه يودّ على وجه التحديد أن ينظر في كيفية توسيع نطاق تغطية قاعدة بيانات قضايا استرداد الموجودات وكيف يمكن الحفاظ على حداثة قاعدة البيانات هذه. ولعلّه يودّ أيضا أن ينظر فيما إذا كان يرغب في المشاركة في إعداد خلاصة لقضايا استرداد الموجودات وكيف يكون ذلك، وعلى وجه التحديد ما إذا كان يودّ أن ينشئ فريقا تقنيا للاضطلاع بهذا النشاط.